عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط
وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو
دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه او ان اديت الى نصفه فالباقي
لك او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته
بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت والرقبى باطلة فان
قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان
مت قبلك فلك ذلك وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده
والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها
ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة
وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع
منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة و
تفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال و
تفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح
مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم
يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها
على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر
معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع
كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود
عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط
بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم
ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان
عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج

سقط

٦٤

سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستاجر فلا ضمان وقالا ان شاء
المستاجر ضمنه الخبز مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر و
للطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه
ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر
فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه
مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال و
الملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الابق واذا اطلق
العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ولو استاجره
رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه و
ان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو
استوجر لايصال كتاب اليه ورده بموته وقال محمد رح له اجر ذهابه هنا و
لو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله
ان يعمل كل شيء سوا ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن و
استيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء
وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا
ان يغرم الموجر قيمته ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص
بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا
والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك و
استيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله
ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره
تعين فلا يستعمل غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا
كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر

Copyright © King Saud University